

تعليمات رقم (١٦) تداولات الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق
الأوراق المالية

المادة (١)

يقصد بالعبارات التالية مايقابلها من معاني أين ماوردت ضمن هذه التعليمات :

الهيئة : هيئة الأوراق المالية العراقية.

السوق : سوق الأوراق المالية المرخص من قبل الهيئة.

الأشخاص المطلعين:الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم ووظائفهم او ملكياتهم او علاقتهم بشكل مباشر او غير مباشر بمن يحوز المعلومات الداخلية ويشمل (اعضاء مجلس الادارة ومستشاريهم ، المدير المفوض ، المدير المالي ، المدقق الداخلي والخارجي واي شخص آخر يحصل على تلك المعلومات) .

المعلومة الداخلية: المعلومات التي يحصل عليها المطلعين والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور وغير معن عنها وقد تؤثرعلى سعر الورقة المالية عند الاعلان عنها .

المعلومة الجوهرية:أي قرارات استراتيجية وتطورات جوهرية واحداث هامة تؤثر على اداء ونشاط وملكية واستمرارية الشركة وتؤثر بشكل مباشر او غير مباشرعلى قيمة وحركة الورقة المالية في السوق .

المادة (٢)

الإفصاح:

- أ- على الشركة المساهمة المدرجة تزويد الهيئة والسوق بأسماء المطلعين وعناوين ووظائفهم وما يمتلكونه من اوراق مالية لنفس الشركة وخلال خمسة عشر يوماً من بداية كل سنة واي تغيير يطرأ لاحقاً خلال اسبوع من حدوث التغيير .
- ب- تتعرض الشركة المخالفة لهذه التعليمات الى عقوبات يحددها السوق والهيئة .

المادة (٣)

التداول: يحضر على الأشخاص المطلعين التداول في الفترات المبينه أدناه :-

أ- من تاريخ نهاية كل فصل ولغاية نشر البيانات الفصلية.

ب- الفترة الزمنية التي توجد خلالها احداث جوهريّة غير مفصح عنها وحتى تاريخ الإفصاح عنها.

ج- قبل ١٥ يوم من تاريخ صدور البيانات السنوية وحتى تاريخ الإفصاح عنها .

المادة (٤)

المعلومات الداخلية: يحضر على الأشخاص المطلعين تسريب المعلومات الداخلية قبل الأعلان عنها في الهيئة والسوق وأي وسيلة اعلان عامة.

المادة (٥)

امور عامة

أ- تسري هذه التعليمات على الأشخاص المطلعين في الشركات التابعة.

ب- إذا كان من يشغل أحد المناصب في الشركات المساهمة المدرجة شخصاً معنوياً فيعتبر الشخص الطبيعي الممثل له شخصاً مطلعاً.

المادة (٦)

النشر : تنشر تداولات المطلعين في وسائل النشر المتاحة في السوق وبعد تنفيذ الصفقة مباشرة.

المادة (٧)

على مجلس ادارة السوق مراقبة تنفيذ هذه التعليمات واعلام الهيئة بالاجراءات المتخذة بخصوص المخالفين.

المادة (٨)العقوبات: يعاقب المخالف للتعليمات أعلاه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية النافذ.